

Distr.: Limited
1 March 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل
المتعدد الوسائط القابلة للتداول)
الدورة الثانية والأربعون
نيويورك، 8-12 أيار/مايو 2023

مستندات الشحن القابلة للتداول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- المسائل المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها
2	ألف- إصدار مستند شحن قابل للتداول
5	باء- مستندات الشحن الإلكترونية
5	ثالثاً- الاستنتاجات وتنظيم الأعمال المقبلة
6	المرفق مشاريع أحكام أولية لصك جديد



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين⁽¹⁾ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.VI/WP.97، الفقرات 5-7). وبناء على طلب الفريق العامل، تعرض هذه المذكرة بعض المسائل الرئيسية التي دعي الفريق العامل إلى النظر فيها والمتعلقة بوضع صك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، إضافة إلى مجموعة منقحة مشروحة من مشاريع أحكام أولية لذلك الصك الجديد، وقد أعدتها الأمانة لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين.

ثانياً - المسائل المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها

2- أجرى الفريق العامل، أثناء دورته الحادية والأربعين، مناقشة مستفيضة بشأن مشروع المادة 3 (إصدار مستند شحن قابل للتداول). وأصبح من الواضح أن هناك شكوكا بشأن الجهة التي يمكنها إصدار مستند الشحن القابل للتداول على النحو المتوخى في الصك الجديد: هل هي متعهد النقل الذي يتصرف كناقل متعاقد أم الناقل الفعلي أم كلاهما. وقد صيغت الفقرات التالية بهدف مساعدة الفريق العامل في مداولاته بشأن هذه المسألة.

ألف - إصدار مستند شحن قابل للتداول

3- تحدد مسألة الجهة التي تصدر مستند الشحن القابل للتداول الصلة بين المستند المتوخى في الصك الجديد ومستند النقل الصادر بموجب عقد النقل. وتكتسي تلك الصلة أهمية خاصة في تحليل التداخل بين تطبيق الصك الجديد وتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون داخلي يحكم عقد النقل المبرم بين الحائز الأصلي لمستند الشحن القابل للتداول ومتعهد النقل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المثال الوارد أدناه الذي يوضح مختلف أنواع العلاقات القانونية التي تنطوي عليها المعاملات التي يمكن أن ينطبق عليها الصك الجديد.

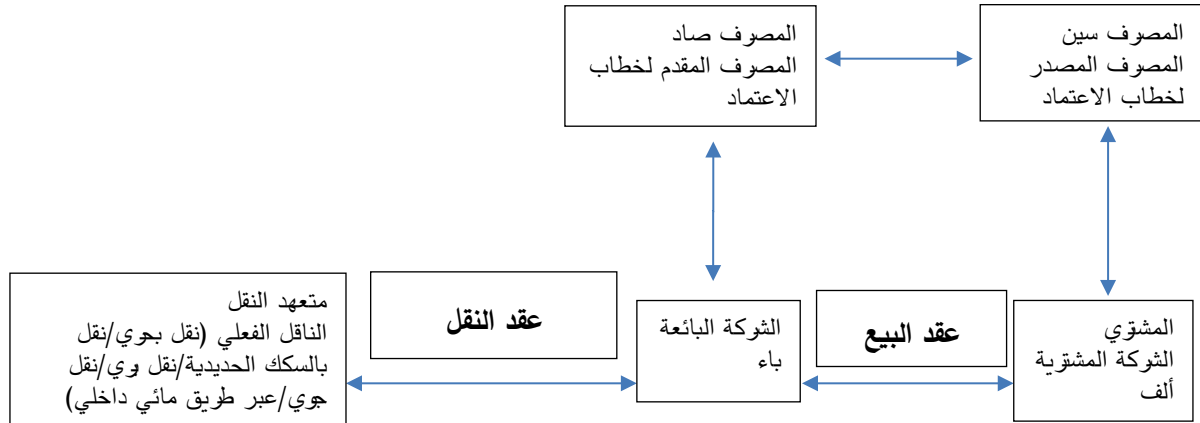
4- تبرم الشركة المشترية ألف عقد بيع مع الشركة البائعة باء، ينص على أن تتولى الشركة البائعة باء ترتيب نقل البضائع إلى وجهة تسميها الشركة المشترية ألف. ومن أجل تمويل عملية الشراء، تطلب الشركة ألف من المصرف سين إصدار خطاب اعتماد لصالح الشركة البائعة باء. وتقضي معاملة خطاب الاعتماد التي تمر عبر المصرف صاد من الشركة المشترية ألف أن تقدم مستندا يثبت استلام متعهد النقل للبضائع ويمكن أن يمثل أيضا سند ملكية. وبناء على طلب الشركة المشترية ألف، تتصل الشركة البائعة باء بمتعهد النقل لاستصدار مستند شحن قابل للتداول.

5- ويمكن لمتعهد النقل أن يتولى نقل البضائع بنفسه أو أن يختار التعاقد من الباطن مع ناقل فعلي لنقلها. ومن الناحية العملية، يمكن لوكيل الشحن أن يضطلع بوظيفة الناقل المتعاقد الذي يرتب النقل باسمه، بالإضافة إلى دوره التقليدي كوكيل يتولى ترتيب عملية شحن البضائع نيابة عن المرسل.

6- وكما هو مبين أدناه، عندما يتصرف متعهد النقل كناقل متعاقد، فإنه يبرم عقد النقل رقم 1 مع الشركة البائعة باء ويمكنه أن يصدر مستند النقل رقم 1 وفقا للاتفاقية الدولية أو وفقاً للقانون الداخلي المنطبق على عقد النقل رقم 1. ويمكن لمتعهد النقل بعد ذلك أن يبرم عقد النقل رقم 2 مع ناقل فعلي لنقل البضائع بالنقل الأحادي الواسطة. ويمكن للناقل الفعلي ذاك (وليس لمتعهد النقل) أن يصدر مستند النقل رقم 2 وفقا للاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي المنطبق على عقد النقل رقم 2.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 202.

طلب الشركة البائعة بآء؁ يمكن لمتعهد النقل أيضا أن يصدر مستند شحن قابلا للتداول كمستند منفصل؁ أو أن يدرج إشارة مناسبة إلى الصك الجديد على وجه مستند النقل؁ فيصبح بذلك أيضا بمثابة مستند شحن قابل للتداول؁ إذا كانت تلك الوظيفة لا تتعارض مع أي اتفاقية دولية أو قانون داخلي منطبق. أما إذا صدر كمستند منفصل؁ فينبغي إدراج ملاحظة مقابلة في جميع نسخ مستند النقل الوحيد (المتعدد الوسائط أو أحادي الوسائط) الصادر في هذا السيناريو. ويمكن لحائز مستند الشحن القابل للتداول (المصرف ألف أو المصرف بآء أو الشركة المشترية ألف؁ على سبيل المثال) أن يطلب تسليم البضائع من متعهد النقل (بوصفه الناقل الفعلي) عند تقديم مستند شحن قابل للتداول مصدق عليه حسب الأصول.



11- وعندما يصدر مستند الشحن القابل للتداول عن متعهد النقل الذي يتصرف بصفته الناقل الفعلي؁ فإن قابلية التداول المتوخاة في الصك الجديد تقتضي من متعهد النقل تسليم البضائع إلى حائز مستند الشحن القابل للتداول؁ وقد يختلف ذلك الشخص عن المرسل إليه المدون اسمه في مستند النقل. وإذا سلمت البضائع إلى شخص آخر غير المرسل إليه المذكور في المستند؁ فقد يتحمل متعهد النقل المسؤولية عن التسليم الخطأ بمقتضى أي اتفاقيات دولية سارية تحكم نقل البضائع في الوقت الراهن.

12- وتورد الصيغة الحالية للمشاريع الأولية للأحكام المتعلقة بصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول (انظر المرفق) تعريفاً واسعاً لـ "متعهد النقل" بحيث يشمل الناقلين المتعاقدين والناقلين الفعليين على السواء. وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه؁ لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق انطباق الصك الجديد على الحالات التي يصدر فيها مستند الشحن القابل للتداول عن متعهد النقل الذي يتصرف بصفته ناقلاً متعاقداً؁ فلا ينطبق في الحالات يؤدي متعهد النقل أيضا عمله بمقتضى عقد النقل بصفته ناقلاً فعلياً. ونتيجة لذلك؁ ينبغي تنقيح تعريف "متعهد النقل" بحيث لا يشمل سوى الناقلين المتعاقدين. ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يقيّم مدى الاهتمام المحتمل للمشاركين في السوق والدعم الذي تقدمه الصناعة لمستندات الشحن القابلة للتداول التي يصدرها ناقلون فعليون. وإضافة إلى ذلك؁ لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق انطباق الصك الجديد على الحالات التي لا يصدر فيها أذون شحن.

13- وفيما يتعلق بالشكل المحتمل لمستند الشحن القابل للتداول؁ لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت طبيعة مستند النقل (أي قابل للتداول أو غير قابل للتداول) ستحدد الشكل المناسب لمستند الشحن القابل للتداول. وعند إصدار مستند النقل نفسه كمستند قابل للتداول (مثل سند الشحن المتعدد الوسائط الذي وضعه الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن)؁ قد لا يكون إصدار مستند شحن منفصل قابل للتداول ضرورياً؁ ويمكن أن يصبح مستند النقل بمثابة مستند شحن قابل للتداول لأغراض الصك الجديد بإدراج الإشارة المناسبة على وجه مستند النقل ذاك. وعند إصدار مستند النقل نفسه كمستند غير قابل للتداول؁ فإن قبول استخدامه كمستند

شحن قابل للتداول سيمثل حتماً تعارضاً مع أي اتفاقيات دولية قائمة تحكم عقد النقل المبرم بين الحائز الأصلي لمستند الشحن القابل للتداول ومتعهد النقل ولا تنص على قابلية مستند النقل للتداول.

باء - مستندات الشحن الإلكترونية

14- لعل الفريق العامل يود أن يستكر المناقشة بشأن مستندات الشحن الإلكترونية الواردة في المذكرة التي أعدها الأمانة من أجل دورة الفريق العامل الحادية والأربعين (الفقرات 22-24 من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.96](#)).

ثالثاً - الاستنتاجات وتنظيم الأعمال المقبلة

15- لعل الفريق العامل يود أن يستخدم مشاريع الأحكام الأولية المنقحة بشأن إعداد صك جديد والواردة في مرفق هذه المذكرة أساساً لمداولاته في دورته الثانية والأربعين. ولعل الفريق العامل يود، بعد اختتام مداولاته، أن يطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة أخرى للمشاريع الأولية للأحكام لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين، المقرر عقدها مبدئياً في فيينا من 18 إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

المرفق

مشاريع أحكام أولية لصك جديد

المادة 1- نطاق الانطباق

- 1- تتطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند الشحن القابل للتداول وإحالاته وعلى مفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع، إذا:
- (أ) كان مكان تسليم متعهد النقل البضائع، وفقا لأحكام عقد النقل، واقعا في دولة متعاقدة، أو
- (ب) كان مكان تسليم متعهد النقل البضائع، وفقا لأحكام عقد النقل، واقعا في دولة متعاقدة⁽³⁾.
- 2- لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها⁽⁴⁾.
- 3- بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل والمرسل إليه ومسؤوليتهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني المنطبق.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- "الناقل الفعلي" يعني كل شخص عهد إليه متعهد النقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل، ويشمل كذلك أي شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ⁽⁵⁾.
- 2- "المرسل" يعني أي شخص أبرم عقد نقل - أو أبرم العقد باسمه أو بالنيابة عنه - مع متعهد النقل، أو أي شخص سلم البضائع فعلا - أو سلمت البضائع فعلا باسمه أو بالنيابة عنه - إلى متعهد النقل عملا بعقد النقل⁽⁶⁾.
- 3- "المرسل إليه" يعني الشخص الذي يحق له تسلّم البضائع⁽⁷⁾.
- 4- "الحائز" يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلا للتداول ويذكر في ذلك المستند أنه هو المرسل أو المرسل إليه أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ [أو إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مظهرا على بياض أو مستندا لحامله، أنه هو حامله]⁽⁸⁾.
- 5- "النقل الدولي للبضائع" يعني نقل البضائع بواسطة أو أكثر من وسائط نقل البضائع على أساس عقد نقل من مكان في بلد ما يتسلم فيه متعهد النقل البضائع إلى مكان محدد للتسليم يقع في بلد آخر⁽⁹⁾.

(3) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط لعام 1980 ("اتفاقية النقل المتعدد الوسائط")، المادة 2. وفي المشاورات التي أجرتها الأمانة، رئي أن الصك الجديد ينبغي أن ينطبق على إصدار مستندات الشحن القابلة للتداول وإحالتها وعلى مفاعيلها القانونية فقط فيما يتصل بالنقل الدولي لبضائع يكون مكان تسليمها ومكان تسليمها من قبل متعهد النقل، وفقا لأحكام عقد النقل، واقعين في دولتين متعاقبتين مختلفتين. وإضافة إلى ذلك، رأى بعض الخبراء أنه ينبغي، لكي ينطبق صك جديد، أن يختار أطراف عقد النقل تطبيقه، وإلا انطبق القانون المنطبق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه الاقتراحات.

(4) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 4 (1).

(5) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ")، المادة 1 (2).

(6) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (5).

(7) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (6).

(8) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لعام 2008 ("قواعد روتردام")، المادة 1 (10) (أ).

(9) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (1).

6- "مستند الشحن القابل للتداول" يعني مستند النقل الذي يوقعه متعهد النقل ويبدل بعبارة مثل "الأمر" أو "قابل للتداول"، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته، على أن البضائع قد تسلمها متعهد النقل وأنها أرسلت لأمر الحائز ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" أو "ليس قابلاً للتداول"⁽¹⁰⁾. وما لم ينص على خلاف ذلك، تشمل الإشارات إلى "مستند الشحن القابل للتداول" في هذه الاتفاقية "سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول".

7- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل، أو تتربط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا⁽¹¹⁾.

8- "سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول" يعني مستند شحن قابلاً للتداول صادراً في شكل سجل إلكتروني.

9- "إحالة" سجل شحن إلكتروني قابل للتداول تعني إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل⁽¹²⁾.

10- "عقد النقل" يعني عقداً يتعهد بموجبه متعهد النقل، في مقابل دفع أجره النقل، بتنفيذ نقل دولي للبضائع بنفسه أو عن طريق الغير⁽¹³⁾.

11- "مستند النقل" يعني المستند الذي يصدره متعهد النقل، بمقتضى عقد النقل، والذي:

(أ) يثبت تسلم متعهد النقل للبضائع بمقتضى عقد النقل؛

(ب) ويثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه⁽¹⁴⁾.

12- "متعهد النقل" يعني أي شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا تولى ذلك الشخص عملية النقل بنفسه أم لا⁽¹⁵⁾.

المادة 3- إصدار مستند شحن قابل للتداول⁽¹⁶⁾

1- يجوز للمرسل ولمتعهد النقل أن يتفقا على أن يصدر متعهد النقل⁽¹⁷⁾، عند تسلمه للبضائع [أو في تاريخ لاحق يحدده الطرفان]، مستند شحن قابلاً للتداول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية⁽¹⁸⁾.

(10) قواعد روتردام، المادة 1 (15). وقد نقتح الأمانة هذا التعريف تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 57).

(11) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 2.

(12) قواعد روتردام، المادة 1 (22).

(13) قواعد روتردام، المادة 1 (1). واتفاقية النقل المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (3).

(14) قواعد روتردام، المادة 1 (14). وانظر أيضاً اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (4).

(15) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (2). وقد نقتح الأمانة التعريف لتوضيح أن القصد منه أن يشمل الناقلين الفعليين ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن متعهد النقل يتحمل، في الصك الجديد، المسؤولية عما يلي: (أ) تنفيذ عقد النقل (أي توصيل البضائع من مكان تسلمها إلى مقصدها)؛ (ب) إصدار مستند الشحن القابل للتداول وتسليم البضائع إلى الحائز الشرعي لمستند الشحن القابل للتداول مقابل تسليم مستند الشحن القابل للتداول. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقصد بالصك الجديد أن يتناول العقود من الباطن التي قد يبرمها متعهد النقل لتنفيذ عقد النقل، سواء في سياق النقل الأحادي الواسطة أو المتعدد الوسائط.

(16) لعل الفريق العامل يود أن يستذكر المداولات المستفيضة التي أجراها بشأن مشروع أحكام هذه المادة في دورته الحادية والأربعين (ال فقرات 13-26 من الوثيقة A/CN.9/1127). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن وكلاء الشحن الأعضاء في الاتحاد الدولي لرباطات وكلاء الشحن يستخدمون سند الشحن المتعدد الوسائط الخاص بالاتحاد كسند ملكية قابل للتداول، سواء بالنسبة للشحنات التي تتم بوسائط متعددة أو بوساطة واحدة، تبعاً لاحتياجات المرسل.

(17) استعاضت الأمانة عن عبارة "الأطراف في عقد نقل دولي" بعبارة "المرسل ومتعهد النقل" توخياً للوضوح.

(18) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 5 (1).

الخيار 1⁽¹⁹⁾

2- يصدر مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند النقل [عندما ينص العقد على النقل الدولي بأكثر من واسطة نقل واحدة]، ما لم يتفق المرسل ومتعهد النقل على خلاف ذلك.

الخيار 2

2- يجوز للمرسل ومتعهد النقل أن يتفقا على ما يلي:

- (أ) أن يصدر مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند النقل؛ أو
- (ب) أن يكون مستند النقل الصادر بمقتضى العقد لتغطية واسطة نقل واحدة أو أكثر بمثابة مستند شحن قابل للتداول لأغراض هذه الاتفاقية أيضاً، وذلك بإدراج إشارة مناسبة إلى هذه الاتفاقية على وجه مستند النقل.

الخيار 3

2- يجوز للمرسل ومتعهد النقل أن يتفقا على ما يلي:

- (أ) أن يصدر مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند النقل؛ أو
- (ب) أن يكون مستند النقل الصادر كمستند قابل للتداول لتغطية واسطة نقل واحدة أو أكثر بمثابة مستند شحن قابل للتداول لأغراض هذه الاتفاقية، وذلك بإدراج إشارة مناسبة إلى هذه الاتفاقية على وجه مستند النقل.

3- لا يحل مستند الشحن القابل للتداول محل أي مستند نقل قد يكون متعهد النقل [أو أي ناقل فعلي] ملزماً بإصداره عملاً بالقانون المنطبق على عقد النقل أو على شروط العقد⁽²⁰⁾. ولا يمنع إصدار مستند الشحن القابل للتداول من إصدار أي مستندات أخرى، إذا لزم الأمر، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي للبضائع، وفقاً للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية المنطبقة⁽²¹⁾.

4- لا يكون مستند الشحن القابل للتداول الذي يصدر كمستند منفصل إلى جانب بوليصة شحن جوي أو إذن شحن بري أو إذن شحن بالسكك الحديدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 2 (أ)، صالحاً إلا إذا أُقر بإصداره بملاحظة مقابلة في جميع نسخ مستند النقل.

5- يحرر مستند الشحن القابل للتداول لأمر [أو لأمر شخص مسمى]⁽²²⁾ [أو لحامله]⁽²³⁾. ويجب أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول المحرر لأمر اسم الشخص الذي ستسلم لأمره البضائع. وإذا لم يذكر الاسم، اعتبر مستند الشحن القابل للتداول محرراً لأمر المرسل.

(19) أدرجت الأمانة ثلاثة خيارات مختلفة لينظر فيها الفريق العامل. والخيار 1 مماثل من حيث المضمون للفقرة 2 من مشروع المادة 3 بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.96. وأعد الخيار 2 ليتيح للطرفين المرونة في اختيار الظروف التي ينبغي أن يصدر فيها مستند شحن قابل للتداول لمراعاة ممارساتهما التجارية على أفضل وجه، تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 18). وأعد الخيار 3 بناء على اقتراحات قدمها خبراء استشارتهم الأمانة لربط شكل مستند الشحن القابل للتداول بطبيعة مستند النقل (أي قابل للتداول أو غير قابل للتداول).

(20) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان حذف الإشارة إلى "ناقل فعلي" في ضوء التعريف المنقح لتعبير "متعهد النقل".

(21) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 13.

(22) رُئي في مشاورات الخبراء التي عقدتها الأمانة أن عبارة "أو لأمر شخص مسمى" ضرورية لضمان الاتساق مع الفقرتين 1 و3 من مشروع المادة 10. وأوضح إضافة إلى ذلك أنه قد يشترط في معاملات خطابات الاعتماد أن يحرر مستند النقل القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى. وفي حال اشتراط خطاب الاعتماد تحرير مستند النقل القابل للتداول لأمر، يعتبر المستند متناقضاً إذا حرر لأمر شخص مسمى، والعكس صحيح.

(23) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 6 (1) (أ). ونظراً لتزايد احتمالات تسليم البضائع إلى الحائز غير الشرعي بمقتضى مستند شحن لحامله قابل للتداول، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في استصواب استحداث مفهوم "الحائز الشرعي" لمستند الشحن القابل للتداول إذا أريد الاحتفاظ بمستندات الشحن لحاملها القابلة للتداول في مشروع الصك.

الخيار 1⁽²⁴⁾

6- يشير مستند الشحن القابل للتداول الصادر في أكثر من نسخة أصلية واحدة إلى عدد هذه النسخ الأصلية. وإذا صدرت منه أي صور فيجب أن توضع على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".

الخيار 2⁽²⁵⁾

6- يجوز إصدار مستند شحن قابل للتداول في مجموعة من أكثر من نسخة أصلية واحدة. وإذا صدرت منه أي صور فيجب أن توضع على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".

المادة 4- محتوى مستند الشحن القابل للتداول

1- يوقع متعهد النقل أو شخص يتصرف نيابة عنه⁽²⁶⁾ على مستند الشحن القابل للتداول، ويبين ما يلي⁽²⁷⁾:

(أ) اسم متعهد النقل وعنوانه⁽²⁸⁾؛

(ب) اسم المرسل إليه وعنوانه]، إذا اقتضى ذلك القانون المنطبق على عقد النقل أو حددهما المرسل⁽²⁹⁾،⁽³⁰⁾؛

(ج) تاريخ تسلم البضائع من جانب متعهد النقل⁽³¹⁾؛

2- يستنسخ مستند الشحن القابل للتداول المعلومات التالية بصيغتها الواردة في عقد النقل:

(أ) الطبيعة العامة للبضائع، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف على البضائع، وإشارة صريحة - عند الاقتضاء - إلى كون البضائع خطرة، وعدد الطرود أو القطع، والوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر، وكل ذلك طبقاً للتفاصيل المقدمة من المرسل⁽³²⁾؛

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع؛

(24) يتطابق نص الخيار 1 مع نص الفقرة 6 من مشروع المادة 3 بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.96.

(25) صاغت الأمانة الخيار 2 لينظر فيه الفريق العامل تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرة (25).

(26) استعاضت الأمانة عن عبارة "مفوض من قبله" بعبارة "يتصرف نيابة عنها" تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرة (46).

(27) قامت الأمانة بما يلي: '1' تنقيح الفاتحة بحيث لا يقتصر انطباق المادة 4 على الحالات التي يصدر فيها مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل، و'2' إعادة تجميع البنود المدرجة في المادة 4 وتقسيمها إلى قائمتين إلزاميتين وقائمة إرشادية واحدة، تماشياً مع قرارات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرات 27 و30-50).

(28) استعاضت الأمانة عن عبارة "مكان عمله الرئيسي" بكلمة "عنوانه" تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرة (32).

(29) استعاضت الأمانة عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "القانون المنطبق على عقد النقل" توخياً للوضوح.

(30) قواعد روتردام، المادة 36 (3). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في التباينات بين مختلف وسائط النقل فيما يتعلق بهذا البند.

(31) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) و36 (3) (ج).

(32) قواعد روتردام، المادة 36 (1). واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ("اتفاقية مونتريال")، المادة 5 (c)؛ والقواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1؛ واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية لعام 2020، المادة 15 الفقرة 1؛ وفيما يتعلق بالبضائع الخطرة، انظر على سبيل المثال القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (ح)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 9 والمرفق 2.

- (ج) اسم المرسل وعنوانه⁽³³⁾؛
- (د) مكان تسلّم البضائع من جانب متعهد النقل⁽³⁴⁾؛
- (هـ) مكان وتاريخ إصدار مستند النقل ومستند الشحن القابل للتداول، إذا صدر بشكل منفصل⁽³⁵⁾؛
- (و) مكان تسليم البضائع⁽³⁶⁾، في حال كان معلوما لدى متعهد النقل⁽³⁷⁾؛
- (ز) عدد النسخ الأصلية لمستند الشحن القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة⁽³⁸⁾؛
- (ح) بيان يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدماً أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء على المرسل إليه⁽³⁹⁾.
- 3- يمكن لمستند الشحن القابل للتداول أن يبين أيضاً:
- (أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتفق على ذلك صراحة بين الأطراف؛
- (ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائل النقل ونقاط تغييرها، إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند الشحن المتعدد الوسائط؛
- (ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد؛
- (د) الطريقة التي يمكن من خلالها تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو فقدان سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، إن وجد، لأي مفعول أو صلاحية بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 أو المادة 12؛
- (هـ) أي تفاصيل أخرى قد يتفق الأطراف على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول، ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند الشحن القابل للتداول، أو قد يلزم إدراجها في ذلك المستند بمقتضى قانون ذلك البلد⁽⁴⁰⁾.

(33) القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (ب)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 15، الفقرة 1 (1).

(34) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) (ج) و 36 (3) (ج). وقد حذفت الأمانة الإشارة إلى "تحميل" تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 36).

(35) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان إدراج تاريخ في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول يمكن أن يسبب لبساً لأن النظام عادة ما ينشئ تاريخ إصدار السجلات الإلكترونية تلقائياً (A/CN.9/1087، الفقرة 38).

(36) قواعد روتردام، المادة 36 (3) (ج).

(37) القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (و)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 15، الفقرة 1 (5). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في التباينات بين مختلف وسائل النقل فيما يتعلق بهذا البند.

(38) قواعد روتردام، المادة 36 (2) (د). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان استخراج نسخ أصلية متعددة من سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول في ضوء مبدأ الحياد التكنولوجي، بالنظر إلى أنه لن تسمح جميع النظم الإلكترونية بإصدار نسخ أصلية متعددة. (A/CN.9/1127، الفقرة 44).

(39) نقحت الأمانة هذا البند تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 47).

(40) تشترط قواعد روتردام، على سبيل المثال، تسمية السفينة في مستند النقل، بما في ذلك مستند النقل القابل للتداول، وتحديد ميناء التحميل وميناء التفريغ، إذا كانا محددين في عقد النقل (انظر المادة 36 (3) (د)).

2- [يجب أن يكون التوقيع على مستند الشحن القابل للتداول بخط اليد].⁽⁴¹⁾

المادة 5- شروط استخدام سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول ومفعولها

1- يجوز إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول إذا كان إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول واستخدامه لاحقاً بموافقة متعهد النقل والمرسل⁽⁴²⁾. ويكون لسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول نفس المفعول القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، ولا يجوز إنكار مفعوله القانوني لا لسبب إلا شكله الإلكتروني⁽⁴³⁾ إذا استخدمت طريقة موثوقة:

(أ) لتبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁴⁴⁾؛

(ب) لتسجيل جميع المعلومات بمقتضى المادة 4 بطريقة تجعل الوصول إليها متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً⁽⁴⁵⁾؛

(ج) جعل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قابلاً للخضوع للسيطرة الحصرية منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته⁽⁴⁶⁾؛

(د) السماح بتحديد هوية الحائز وإحالة السيطرة الحصرية على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول إلى حائز آخر [يسبل منها تظهيره أو تحريره لحامله]⁽⁴⁷⁾؛

(هـ) تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو فقدان سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول لأي مفعول أو صلاحية بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 أو المادة 13⁽⁴⁸⁾؛

(و) حفظ سلامة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁴⁹⁾.

2- يهمل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بتوقيع متعهد النقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه بواسطة توقيع إلكتروني موثق يضمن صلته بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول.

(41) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرتان 51 و52). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التوقيع بخط اليد، المستمد من اتفاقيات دولية قائمة، لا يزال واقعياً من الناحية العملية. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في الطريقة (الطرائق) المناسبة للتوقيع على مستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول.

(42) قواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(43) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 7 (1).

(44) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) '1'.

(45) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 8 و10 (1) (أ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 4 (1)؛ وقواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(46) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 10 (1) (ب) (2) و11 (1) (أ)؛ وقواعد روتردام، المادتان 1 (21) و1 (22).

(47) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 11 (1) (أ). وانظر البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (ج) ("الكيفية التي يمكن بها للطرف المستحقة له الحقوق الناشئة عن إذن الشحن الإلكتروني أن يثبت ذلك الاستحقاق").

(48) قواعد روتردام، المادة 9 (1) (د)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (د)؛ وقد لوحظ أثناء المشاورات التي عقدتها الأمانة أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قد يظل يتمتع بشيء من القيمة الإثباتية بعد الإحالة مع أنه لن يعود يفيد الغرض الرئيسي.

(49) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) '3'. والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (ب)؛ وقواعد روتردام، المادة 9 (1) (ب).

- 3- يفترض أن طريقة التوقيع الإلكتروني موثوقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، إذا كان التوقيع الإلكتروني:
- (أ) يرتبط بالموقع وحده؛
 - (ب) يمكنه تحديد هوية الموقع؛
 - (ج) أنشئ باستخدام وسائل يمكن للموقع إبقاؤها تحت سيطرته الحصرية؛
 - (د) يرتبط بالبيانات التي يتعلق بها بطريقة تتيح اكتشاف أي تغيير لاحق للبيانات⁽⁵⁰⁾.
- 4- يجوز أيضا التوقيع على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بأي طريقة تُوثق إلكترونية أخرى يجيزها قانون البلد الذي حرر فيه سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁵¹⁾.
- 5- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها⁽⁵²⁾.
- 6- يجب أن يكون التحقق من الاشتراطات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ميسورا⁽⁵³⁾.

المادة 6- الاستعاضة عن مستند شحن قابل للتداول بسجل شحن إلكتروني قابل للتداول وبالعكس⁽⁵⁴⁾،⁽⁵⁵⁾

- 1- إذا أُصدر مستند شحن قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل شحن إلكتروني قابل للتداول:
- (أ) سلم الحائز إلى متعهد النقل مستند الشحن القابل للتداول، أو جميع المستندات إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند واحد⁽⁵⁶⁾؛

(50) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 3 (1).

(51) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 3 (2).

(52) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (2)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 4 (2).

(53) قواعد روتردام، المادة 9 (2).

(54) قواعد روتردام، المادة 10؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 و18؛ ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بالممارسة المتبعة في استخدام مستندات النقل التي تتألف من عدة نسخ، تؤدي كل منها وظيفة معينة، وأن ينظر في إمكانية تحقيق الأمر نفسه في استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول. ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يلاحظ أن الممارسة التجارية الحالية تقتضي استخدام مستند ورقي في بعض الظروف، وأن ينظر فيما إذا كان من الأفضل ضمان امتلاك حائز سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول الحق في اشتراط تغيير الوسطة بدلا من محاولة الاتفاق مع متعهد النقل.

(55) اقترح في المشاورات التي عقدتها الأمانة استحداث أحكام تتناول إحالة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول من نظام إلى نظام آخر يستخدم تكنولوجيا مختلفة، بالنظر إلى أن النظم المختلفة قد تستخدم تكنولوجيات مختلفة.

(56) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الإشارة إلى "مستند الشحن القابل للتداول" تشمل عادة جميع نسخه الأصلية إذا كان قد أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة، في شكل ورقي وإلكتروني على السواء. ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ضرورة ما يلي:

(أ) الإبقاء على عبارة "أو جميع المستندات من هذا القبيل إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند واحد" في هذه الفقرة الفرعية؛ و(ب) إضافة صيغة مماثلة في الفقرة 2 من هذه المادة تقتضي تسليم سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول.

(ب) أصدر متعهد النقل إلى الحائز سجل شحن إلكتروني قابلاً للتداول يستتسخ [جميع] المعلومات على النحو المسجل في مستند الشحن القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4، ويتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحل محل مستند الشحن القابل للتداول⁽⁵⁷⁾؛

(ج) يلزم لسريان مفعول التغيير في الوساطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير⁽⁵⁸⁾.

2- إذا أصدر سجل شحن إلكتروني قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ذاك بمستند شحن قابل للتداول:

(أ) يصدر متعهد النقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، مستند شحن قابلاً للتداول يستتسخ المعلومات على النحو المسجل في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4، ويتضمن بياناً مؤداه أن ذلك السجل يحل محل مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) يلزم لسريان مفعول التغيير في الوساطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير⁽⁵⁹⁾.

3- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 1، يعطّل مستند الشحن القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية⁽⁶⁰⁾.

4- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 2، يعطّل مستند الشحن القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية⁽⁶¹⁾.

5- لا يمس تغيير الوساطة وفقاً للفقرتين 1 و 2 بحقوق الأطراف والتزاماتها⁽⁶²⁾.

المادة 7- النواقص في مستند الشحن القابل للتداول⁽⁶³⁾

1- لا يمس إغفال واحد أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في المادة 4، في حد ذاته، بالطابع القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، شريطة أن يفي مع ذلك بالاشتراطات المبينة في الفقرة 6 من المادة 2⁽⁶⁴⁾.

(57) لاحظ بعض الخبراء أثناء المشاورات التي عقدتها الأمانة وجود حاجة إلى إضافة حكم يقتضي صراحة أن تدرج بقية جميع المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول (انظر المادة 4) في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، وبالعكس، عند تغيير الوساطة. ورئي أن القطاع المصرفي سيحبذ إضافة هذا الشرط، لا سيما أن من الصعب على المصارف التحقق من المعلومات وضمان اكتمالها ودقتها. بيد أن خبراء آخرين رأوا أنه لا داعي لاستسماخ محتويات المستند أو السجل السابق في المستند أو السجل المحال، بل من المهم الإبقاء على الحد الأدنى من المحتويات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 4. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أي النهجين أنسب.

(58) قواعد روتردام، المادة 10 (1). وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (1) و 17 (2).

(59) قواعد روتردام، المادة 10 (2). وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 18 (1) و 18 (2).

(60) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 17 (3).

(61) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 18 (3).

(62) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (4) و 18 (4).

(63) حذفت الأمانة الفقرة المتعلقة بمسؤولية متعهد النقل الناتجة عن التدليس وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين

(A/CN.9/1127، الفقرة 65).

(64) قواعد هامبورغ، الفقرة 3 من المادة 15. وقد نقحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين

(A/CN.9/1127، الفقرة 57).

- 2- إذا كان مستند الشحن القابل للتداول يتضمن تاريخاً ولكنه لا يبين مدلوله، اعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار ذلك المستند: يعتبر مستند الشحن القابل للتداول قد صدر بالتزامن مع مستند النقل، ما لم يذكر خلاف ذلك⁽⁶⁵⁾.
- 3- إذا كان مستند الشحن القابل للتداول لا يتضمن تاريخ تسليم متعهد النقل للبضائع، اعتبر أنه قد تسلمها في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول⁽⁶⁶⁾.
- 4- إذا لم تبين تفاصيل مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالتها الظاهرية وقت تسلمها من جانب متعهد النقل، اعتبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بين أن ترتيب البضائع وحالتها الظاهرية كانا على ما يرام عندما تسلمها متعهد النقل⁽⁶⁷⁾.

المادة 8- المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

الخيار 1⁽⁶⁸⁾

- 1- يجوز لمتعهد النقل أن يحتفظ على أي من المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 التي قدمها المرسل والواردة في مستند الشحن القابل للتداول بطريقة تبين ما يلي:
- (أ) لا يتحمل متعهد النقل المسؤولية عن دقة تلك المعلومات لأن لديه إما معرفة فعلية أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أيّاً من تلك المعلومات خاطئة أو مضللة؛
- (ب) ليس لدى متعهد النقل وسيلة معقولة للتحقق من تلك المعلومات.
- 2- وباستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدمة من المرسل مشفوعة بتحفظات، يعتبر مستند الشحن القابل للتداول دليلاً ظاهرياً على تسليم متعهد النقل للبضائع حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

الخيار 2

- 1- وباستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 بصيغتها التي قدمها المرسل والواردة في مستند الشحن القابل للتداول قد تُحفظ عليها وفقاً للقانون المنطبق على عقد النقل، يعتبر مستند الشحن القابل للتداول دليلاً ظاهرياً على تسليم متعهد النقل للبضائع حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

(65) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 61).

(66) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 61).

(67) قواعد روتردام، المادة 39 (3). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة الاعتماد المشروع من جانب الحائز بمعزل عن المطالبات المتعلقة بهلاك البضائع أو تلفها بمقتضى عقد النقل، وذلك كضمان لأي حائز لاحق بأن البضائع استُلمت في حالة جيدة.

(68) قواعد روتردام، المادتان 40 و41. واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 10 (أ). وانظر أيضاً القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 12. وقد صاغت الأمانة خيارين لينظر فيهما الفريق العامل تماشياً مع مداوات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرتان 67 و68).

2- لا يقبل أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس فيما يتعلق بأي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول إذا كان مستند الشحن القابل للتداول قد أُحيل إلى طرف ثالث [، بما في ذلك المرسل إليه]، كان يتصرف بحسن نية اعتماداً على وصف البضائع الوارد في المستند⁽⁶⁹⁾.

المادة 9- نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول

- 1- يحق للحائز السيطرة على البضائع التي يمثلها مستند الشحن القابل للتداول، بما في ذلك:
 - (أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع على تتسق مع عقد النقل؛
 - (ب) الحق في المطالبة بتسلم البضائع أثناء عبورها؛
 - (ج) الحق في استبدال المرسل إليه؛
 - (د) الحق في أن يثبت، باسمه هو، أي حقوق إزاء متعهد النقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بهلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن التأخر في التسليم⁽⁷⁰⁾.
- 2- يكون لإصدار مستند الشحن القابل للتداول وإحالاته إلى الحائز نفس المفعول، لغرض احتياز الحقوق في البضائع والتصرف فيها، بما في ذلك إنشاء أي حق ضمان فيهما، كالتسليم المادي للبضائع، شريطة أن يكون متعهد النقل حائزاً للبضائع⁽⁷¹⁾.
- 3- تظل الحقوق المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه قائمة بعد إصدار مستند الشحن القابل للتداول وتتقضي بتسليم مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحقوق المدرجة في الفقرة الفرعية 1 (د)⁽⁷²⁾.
- 4- من أجل ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، على الحائز أن يبرز مستند الشحن القابل للتداول لمتعهد النقل وأن يحدد هويته على نحو واف⁽⁷³⁾. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذرت ممارسة حق السيطرة⁽⁷⁴⁾.
- 5- يجوز تحرير أي مطلب أو إعلان أو تعليمات أو طلب أو تحفظ أو أي خطاب آخر يتعلق بإحالة مستند شحن قابل للتداول أو بتسليم البضائع المذكورة في مستند الشحن القابل للتداول، بخطاب إلكتروني⁽⁷⁵⁾.

(69) قواعد روتردام، المادة 41 (ج). واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 10 (ب). والمادة 11 (2) من قانون Multimodal Transport Act of Singapore. وقد نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 70).

(70) نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرات 73 و 74 و 75).

(71) نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 75).

(72) قواعد روتردام، المادة 50 (2). وقد نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 76). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ بروز شغل أثناء دورته الحادية والأربعين من أن ربط حقوق حائز مستند الشحن القابل للتداول بتسليم ذلك المستند قد يكون إشكالياً في حال لم يكن مستند الشحن القابل للتداول، مثل سند الشحن البحري، قد أُحيل بعد إلى المقصد عند وصول البضائع (A/CN.9/1127، الفقرة 77).

(73) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تكييف الفقرة مع السياق الإلكتروني (A/CN.9/1127، الفقرة 78). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق على الحائز اشتراط مختلف (اشتراطات مختلفة) عند ممارسة الحق المدرج في الفقرة 1 (د) من المادة 9.

(74) قواعد روتردام، المادة 51.

(75) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 2 (1). ولعل الفريق العامل يود أن يتذكر أن حذف هذه الفقرة قد حظي ببعض التأييد أثناء دورته الحادية والأربعين على أساس أن طريقة الاتصال خاضعة لحرية الأطراف وللانterior الداخلي المنطبق. ولوحظ أن الغرض من هذه الفقرة غير واضح وقد يساء تفسيرها بأنها لا تسمح بالخطابات الإلكترونية في الحالات غير المشار إليها صراحة في الفقرة. وأعرب عن بعض القلق من إمكانية إساءة تفسير الفقرة بأنها تعني أن الخطابات الإلكترونية قد تكون كافية

المادة 10- إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول

أو سجل شحن إلكتروني قابل للتداول⁽⁷⁶⁾

1- يجوز للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر عن طريق ما يلي:

(أ) تسليم مستند الشحن القابل للتداول مظهرها حسب الأصول، [إما] إلى ذلك الشخص الآخر [وإما على بياض]، إذا كان مستندا لأمر⁽⁷⁷⁾؛ أو

(ب) تسليم مستند الشحن القابل للتداول دون تظهير، إذا كان [‘1’] مستند شحن قابلاً للتداول محرراً لأمر شخص مسمى وسلم المرسل المحدد في مستند الشحن القابل للتداول مستند الشحن القابل للتداول إلى المرسل إليه المسمى⁽⁷⁸⁾؛ [أو ‘2’ مستندا لحامله أو مستندا مظهرها على بياض].⁽⁷⁹⁾،⁽⁸⁰⁾

2- في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، تسلم كل النسخ الأصلية إلى ذلك الشخص لكي تصبح إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول نافذة المفعول⁽⁸¹⁾.

3- في حال إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائزه أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، [سواء حرراً لأمر حامله أو لأمر شخص مسمى]، بإحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل وفقاً للاشتراطات المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 5⁽⁸²⁾.

المادة 11- قناة الاتصال

إذا احتاج متعهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته بمقتضى عقد النقل، التمس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز المستند القابل للتداول. وإذا تعذر على متعهد النقل الحصول على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، تصرف وفقاً لعقد النقل⁽⁸³⁾.

في جميع الحالات التي يمارس فيها الحائز حق السيطرة بصرف النظر عن الآليات المحددة لممارسة حق التصرف بمقتضى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن نقل البضائع (مثل إدراج تعليمات في مستند النقل نفسه) (A/CN.9/1127، الفقرة 79).

(76) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة المستندات التي يُتوقع من سلطات الجمارك وغيرها من السلطات في البلدان المعنية أن تفحصها (أي مستند النقل أم مستند الشحن القابل للتداول أم كلاهما)، وإلى أي مدى يتوقع منها أن تعترف بإحالة الحقوق فيها بموجب مستند شحن قابل للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 85).

(77) قواعد روتردام، المادة 57 (1). و Standard Conditions (1992) governing the FIATA Multimodal Transport Bill of Lading, 3.1.

(78) قواعد روتردام، المادة 57 (1).

(79) المرجع نفسه.

(80) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 84).

(81) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 86).

(82) قواعد روتردام، المادة 57 (2).

(83) نحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 89).

المادة 12- مسؤولية الحائز

لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل [وهذه الاتفاقية] لمجرد كونه حائزاً لمستند الشحن القابل للتداول⁽⁸⁴⁾.

المادة 13- تسليم البضائع⁽⁸⁵⁾

- 1- لا تحق مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل تسليم مستند الشحن القابل للتداول، مظهراً حسب الأصول عند اللزوم [، وعندما يثبت الحائز هويته على نحو واف]⁽⁸⁶⁾.
- 2- [في حالة إصدار مستند شحن قابل للتداول في أكثر من نسخة أصلية واحدة تبراُ ذمة متعهد النقل من التزامه بتسليم البضائع، إذا قام بتسليم البضائع بحسن نية في مقابل تسليمه إحدى النسخ الأصلية المذكورة⁽⁸⁷⁾]. [وإذا صدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، وكان عدد النسخ الأصلية مذكوراً في ذلك المستند، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية⁽⁸⁸⁾].⁽⁸⁹⁾
- 3- يقر الحائز، بناءً على طلب متعهد النقل، بتسلم البضائع من متعهد النقل على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم. ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا رفض الحائز أن يقر بذلك للتسلم⁽⁹⁰⁾.
- 4- يحكم القانون المنطبق على عقد النقل الجوانب الأخرى لتسليم البضائع إلى الحائز.

المادة 14- اشتراطات موثوقية سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول

لدى تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أي ما يلي⁽⁹¹⁾:

- (أ) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية المستخدمة في هذه الطريقة لأي معايير وإجراءات منطقية معترف بها دولياً؛
- (ب) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛
- (ج) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (د) أمن المعدات والبرمجيات؛

(84) قواعد روتردام، المادة 58 (1). وقد نقحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 90).

(85) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول لهذا الحكم (أ) مسؤولية متعهد النقل تجاه الحائز الشرعي لمستند الشحن القابل للتداول عن تسليم البضائع إلى الشخص الخطأ، و(ب) مسؤولية الحائز الشرعي لمستند الشحن القابل للتداول عن عدم الامتثال للالتزام بدفع أجرة النقل لمتعهد النقل عندما يكون ملزماً بذلك وبقبول البضائع.

(86) نقحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرتان 91 و93).

(87) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 6 (3).

(88) قواعد روتردام، المادة 47 (1) (ج).

(89) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن اشتراط تسليم نسخة أصلية واحدة لا يتسق مع اشتراط تسليم جميع النسخ الأصلية بمقتضى المادة 9 (4) المتعلقة بممارسة حق السيطرة (بما في ذلك الحق في المطالبة بتسليم البضاعة) والمادة 10 (2) المتعلقة بإحالة الحقوق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان تسليم جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول لازماً لتسليم البضائع.

(90) قواعد روتردام، المادة 44.

(91) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت فاتحة هذه المادة بحاجة إلى مزيد من التفتيح لكي تشير صراحة إلى حالات محددة يلزم فيها استخدام طرائق موثوقة، بما في ذلك تحديد هوية الحائز والسيطرة الحصرية.

- (هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئة مستقلة؛
- (ز) وجود إقرار من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة⁽⁹²⁾.

(92) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 12؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، المادة 10.